

Distr.
GENERAL

A/RES/50/48
26 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/50/640 و Corr.1)]

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ٤٨/٥٠ -

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بمهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإدراكاً منها لما يسود حالياً شتى النظم القانونية في ميدان الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة من عدم وثوق وعدم اتساق،

واقتراناً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة سيسهم بشكل مفيد في التغلب على أوجه عدم الوثوق والتباين الراهنة في هذا الميدان ذي الأهمية العملية الضخمة، مما يسهل استعمال مثل هذه الصكوك،

وإدراكاً منها أن اللجنة قررت، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في ١٩٨٩، إعداد تشريع موحد بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وأنها أناطت بالفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية مهمة إعداد مشروع في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرس إحدى عشرة دورة، عقدت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥، لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد

الضامنة، وأن جميع الدول والمنظمات الدولية المهمة دعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية أثناء جميع دورات الفريق العامل وفي الدورة الثامنة والعشرين للجنة، سواء بصفة عضو أو بصفة مراقب، مع إتاحة الفرصة الكاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من قرار^(١) بإحالة مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للنظر فيه،

وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة^(٢)،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة؛

٢ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، الواردة في مرفق هذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها.

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17).

الفقرة ٢٠١.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة

الفصل الأول - نطاق الانطباق

المادة ١

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على أي تعهد دولي مشار اليه في المادة ٢:

(أ) إذا كان مكان عمل الكفيل/المصدر الذي يصدر فيه التعهد واقعاً في دولة متعاقدة، أو

(ب) إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة، ما لم يستبعد التعهد تطبيق الاتفاقية.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي خطاب اعتماد دولي لا يندرج في اطار المادة ٢ إذا كان ينص صراحة على أنه يخضع لهذه الاتفاقية.

٣ - تنطبق أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ على التعهدات الدولية المشار إليها في المادة ٢ بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢

التعهد

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يمثل التعهد التزاماً مستقلاً، يعرف في الممارسة الدولية بأنه كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد ضامن، مقدماً من مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("الكفيل/ المصدر") بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً أو قابلاً للتعيين، لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تضيد أو يستدل منها استحقاق السداد بسبب تقصير في أداء التزام ما، أو بسبب حدث طارئ آخر، أو سداداً لئال مقترض أو مستلف، أو سداداً لأي دين مستحق السداد واقع على الأصيل/الطالب أو شخص آخر.

٢ - يجوز إعطاء التعهد:

- (أ) بناءً على طلب أو أمر من ("الأصيل/الطالب") عميل الكفيل/المصدر؛ أو
- (ب) بناءً على أمر من مصرف آخر أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("طرف أمر") يتصرف بناءً على طلب من ("الأصيل/الطالب") عميل ذلك الطرف الأمر؛ أو
- (ج) لصالح الكفيل/المصدر نفسه.

٣ - يجوز أن ينص التعهد على أن يكون السداد في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك:

- (أ) السداد بعملة معينة أو وحدة حساب معينة؛
- (ب) قبول سفتجة (كمبيالة)؛
- (ج) السداد الآجل؛
- (د) تقديم شيء محدد ذي قيمة.
- ٤ - يجوز أن ينص التعهد على أن يكون الكفيل/المصدر نفسه هو المستفيد عندما يتصرف لصالح شخص آخر.

المادة ٣

استقلال التعهد

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون التعهد مستقلاً عندما لا يكون التزام الكفيل/المصدر تجاه المستفيد:

- (أ) مرهونا بوجود معاملة أصلية أو صلاحيتها، أو بأي تعهد آخر (بما في ذلك خطابات الاعتماد الضامنة أو الكفالات المستقلة التي يتعلق بها أي تثبيت للتعهد أو أي كفالة مقابلة)، أو
- (ب) خاضعاً لأي شرط أو حكم غير وارد في نص التعهد، أو بأي فعل أو واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقوع عدا تقديم المستندات، أو أي فعل أو واقعة أخرى من هذا القبيل تدخل في نطاق عمليات الكفيل/المصدر.

المادة ٤

الطابع الدولي للتعهد

١ - يكون التعهد دوليا اذا كان مكانا عمل أي شخصين من الأشخاص التاليين، حسب ما هو مذكور في التعهد، يقعان في دولتين مختلفتين: الكفيل/المصدر، المستفيد، الأصيل/الطالب، الطرف الأمر، المثبت.

٢ - لأغراض الفقرة السابقة:

(أ) اذا ذكر في التعهد أكثر من مكان عمل واحد لشخص معين يؤخذ بأوثق تلك الأماكن صلة بالتعهد؛

(ب) اذا كان التعهد لا يذكر مكان عمل لشخص معين بل يبين محل اقامته المعتاد، يؤخذ بمحل الإقامة هذا في تقرير الطابع الدولي للتعهد.

الفصل الثاني - التفسير

المادة ٥

مبادئ التفسير

لدى تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في الممارسة الدولية المتبعة في الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

المادة ٦

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يبين خلاف ذلك صراحة في أحد أحكام الاتفاقية أو بمقتضى السياق:

(أ) "التعهد" يشمل "الكفالة المقابلة" و "تثبيت التعهد"؛

(ب) "الكفيل/المصدر" يشمل "الكفيل المقابل" و "المثبت"؛

(ج) "الكفالة المقابلة" تعني تعهدا مقدما الى كفيل/مصدر لتعهد آخر من طرفه الأمر وينص على السداد لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تضيد، أو يستدل منها، أن الشخص المصدر للتعهد الآخر قد طوّل، أو قام، بالسداد بموجب ذلك التعهد الآخر؛

(د) "الكفيل المقابل" يعني الشخص المصدر للكفالة المقابلة؛

(هـ) "تثبيت التعهد" يعني تعهدا مضافا الى تعهد الكفيل/المصدر ومأذونا به من الكفيل/المصدر، يوفر للمستفيد خيار توجيه المطالبة بالسداد الى المثبت بدلا من الكفيل/المصدر لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، دون مساس بحق المستفيد في مطالبة الكفيل/المصدر بالسداد؛

(و) "المثبت" يعني الشخص الذي يضيف تثبيتا الى التعهد؛

(ز) "المستند" يعني واسطة تخاطب في شكل يوفر تسجيلا كاملا لها.

الفصل الثالث - شكل ومضمون التعهد

المادة ٧

اصدار التعهد وشكله وعدم قابلية الرجوع فيه

- ١ - يقع اصدار التعهد حينما وحيثما يخرج التعهد من نطاق سيطرة الكفيل/المصدر المعني.
- ٢ - يجوز اصدار التعهد في أي شكل يحفظ تسجيلا كاملا لنص التعهد ويوفر توثيقا لمصدره بالوسائل المتعارف عليها عموما أو باجراء يتفق عليه الكفيل/المصدر والمستفيد.
- ٣ - يجوز من وقت اصدار التعهد، أن يُطالب بالسداد وفقا لشروط وأحكام التعهد، ما لم ينص فيه على وقت آخر.
- ٤ - لا يجوز عند اصدار التعهد، الرجوع فيه، ما لم ينص على جواز ذلك.

المادة ٨

التعديل

- ١ - لا يجوز تعديل التعهد الا بالشكل المنصوص عليه في التعهد، أو بشكل من الأشكال المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٧ في حالة عدم وجود مثل هذا النص.
- ٢ - ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد على خلاف ذلك، يعتبر التعهد معدلا لدى صدور التعديل إذا كان المستفيد قد سبق له الاذن بالتعديل.

٣ - ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد على خلاف ذلك، وحيث لا يكون المستفيد قد سبق له الاذن بأي تعديل، لا يعدل التعهد إلا عندما يتلقى الكفيل/المصدر اشعارا بقبول التعديل يصدره المستفيد بشكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧.

٤ - لا يكون لتعديل التعهد أي أثر على حقوق والتزامات الأصيل/الطالب (أو طرف أمر آخر) أو حقوق والتزامات مثبت التعهد ما لم يوافق ذلك الشخص على التعديل.

المادة ٩

نقل حق المستفيد في المطالبة بالسداد

١ - لا يجوز نقل حقل المستفيد في المطالبة بالسداد إلا إذا كان التعهد يأذن بذلك، وإلا بالقدر والكيفية المأذون بهما في التعهد.

٢ - إذا كان التعهد ينص على أنه قابل للنقل دون بيان ما إذا كانت موافقة الكفيل/المصدر، أو شخص آخر مأذون له، لازمة للنقل الفعلي أم لا، لا يكون الكفيل/المصدر، ولا أي شخص آخر مأذون له، ملزما بأداء النقل إلا بالقدر والكيفية اللذين وافق عليهما صراحة.

المادة ١٠

التنازل عن العائدات

١ - يجوز للمستفيد التنازل لشخص آخر عن أي عائدات قد يكون، أو قد يصبح، مستحقا لها بموجب التعهد، ما لم ينص التعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد.

٢ - إذا تلقى الكفيل/المصدر، أو شخص آخر ملزم بالسداد، اشعارا صادرا عن المستفيد في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ بتنازله غير القابل للرجوع فيه، فإن السداد إلى المتنازل له يبرئ الملتزم، بمقدار ما سدده، من التزامه بموجب التعهد.

المادة ١١

انقضاء الحق في المطالبة بالسداد

١ - ينقضي حق المستفيد في المطالبة بالسداد بموجب التعهد متى:

(أ) تلقى الكفيل/المصدر بيانا صادرا عن المستفيد باعفائه من الالتزام في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧؛

(ب) اتفق المستفيد والكفيل/المصدر على انتهاء التعهد بالشكل المنصوص عليه في التعهد أو بشكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ في حالة عدم وجود مثل هذا النص؛

(ج) تم سداد المبلغ المتاح بموجب التعهد، ما لم ينص التعهد على التجدد التلقائي للمبلغ أو على زيادة تلقائية للمبلغ المتاح أو ما لم ينص بأي شكل آخر على استمرار التعهد؛

(د) انقضت مدة صلاحية التعهد وفقا لأحكام المادة ١٢.

٢ - يجوز أن ينص التعهد، أو أن يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد، على أن إعادة المستند الوارد فيه التعهد إلى الكفيل/المصدر، أو أي إجراء يعادل عمليا إعادة المستند في حالة إصدار التعهد في شكل غير ورقي، تمثل وحدها أو بالاقتران مع إحدى الوقائع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة، شرطا لازما لانقضاء الحق في المطالبة بالسداد. ومهما يكن من أمر، فإن احتفاظ المستفيد بأي مستند من هذا القبيل بعد انقضاء الحق في المطالبة بالسداد وفقا للفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة، لا يحفظ بأي حال من الأحوال أي حقوق للمستفيد بموجب التعهد.

المادة ١٢

انقضاء مدة صلاحية التعهد

تنقضي فترة صلاحية التعهد:

(أ) في تاريخ الانقضاء، الذي قد يكون تاريخا تقويميا محددا أو اليوم الأخير من فترة زمنية محددة منصوص عليها في التعهد، على أنه إذا لم يكن تاريخ الانقضاء يوم عمل في مكان عمل الكفيل/المصدر الذي يصدر فيه التعهد، أو مكان عمل شخص آخر، أو في مكان آخر منصوص عليه في التعهد لتقديم المطالبة بالسداد، يقع الانقضاء في أول يوم عمل يليه؛

(ب) إذا كان الانقضاء يتوقف حسبما ورد في التعهد على وقوع فعل أو واقعة لا تدخل في نطاق عمليات الكفيل/المصدر، فعندما يبلغ الكفيل/المصدر بوقوع الفعل أو الواقعة بتقديم المستند المحدد في التعهد لذلك الغرض، أو إذا لم يحدد ذلك المستند، فبتقديم شهادة مصدقة من المستفيد بوقوع الفعل أو الواقعة؛

(ج) إذا لم يذكر في التعهد أي موعد للانقضاء، أو إذا لم يكن قد تم بعد اثبات أن الفعل أو الواقعة التي ذكر أن الانقضاء متوقف عليها بتقديم المستند المطلوب ولم يكن تاريخ الانقضاء قد ذكر علاوة على ذلك، فعند انقضاء ست سنوات على تاريخ إصدار التعهد.

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات والدفع

المادة ١٣

تحديد الحقوق والالتزامات

١ - تحدد حقوق والتزامات الكفيل/المصدر والمستفيد الناشئة عن التعهد بمقتضى الشروط والأحكام المبينة في التعهد، بما في ذلك أي قواعد أو أحكام عامة أو أعراف مشار إليها بالتحديد فيه، وكذلك بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - في تفسير شروط وأحكام التعهد، وفي تسوية المسائل التي لا تتناولها شروط وأحكام التعهد أو أحكام هذه الاتفاقية، تراعى القواعد والأعراف الدولية المتعارف عليها في الممارسات الخاصة بالكفالات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة.

المادة ١٤

معياري سلوك الكفيل/المصدر ومسؤوليته

١ - يتعين على الكفيل/المصدر، في أداء التزاماته بموجب التعهد وبمقتضى هذه الاتفاقية، أن يتصرف بحسن نية وأن يتوخى قدرا معقولا من الحرص، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المتعارف عليها في الممارسات الدولية الخاصة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

٢ - لا يجوز إعفاء الكفيل/المصدر من المسؤولية عن عدم تصرفه بحسن نية أو عن أي سلوك يتسم بالاهمال الجسيم.

المادة ١٥

المطالبة

١ - تقدم أي مطالبة بالسداد بمقتضى التعهد في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ وطبقا لشروط وأحكام التعهد.

٢ - ما لم ينص التعهد على خلاف ذلك، يتعين تقديم أي تصديق أو أي مستند آخر يقتضيه التعهد، في غضون الوقت الذي تجوز فيه المطالبة بالسداد، الى الكفيل/المصدر في المكان الذي صدر فيه التعهد.

٣ - يعتبر المستفيد، إذ يطالب بالسداد، إنما يصادق على أن المطالبة ليست صادرة عن سوء نية، وإنها لا تنطوي على أي من العناصر المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩.

المادة ١٦

فحص المطالبة والمستندات المرفقة بها

١ - يقوم الكفيل/المصدر بفحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها وفقا لمعيار السلوك المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ١٤. وعند تقرير ما إذا كانت المستندات مطابقة ظاهريا لشروط وأحكام التعهد، ومتسقة فيما بينها، يولي الكفيل/المصدر الاعتبار الواجب للمعيار الدولي المعمول به في الممارسات الخاصة بالكفالات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة.

٢ - ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد، يتاح للكفيل/المصدر وقت معقول، ولكن لا يزيد على سبعة أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي ليوم تسلم المطالبة وأي مستندات مرفقة بها، لكي:

(أ) يفحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها؛

(ب) ويقرر ما إذا كان سيقوم بالسداد أم لا؛

(ج) فإذا كان قراره هو عدم السداد لكي يصدر اشعارا بذلك للمستفيد.

وما لم ينص التعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك، في غير هذا التعهد، يرسل الاشعار المشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه باحدى وسائط الارسال السلوكية أو اللاسلوكية أو، إذا تعذر ذلك، بوسيلة أخرى سريعة؛ ويبين الاشعار السبب في قرار عدم السداد.

المادة ١٧

سداد المطالبة

١ - رهنا بأحكام الفقرة ١٩، يقوم الكفيل/المصدر بالسداد استجابة لمطالبة مقدمة وفقا لأحكام المادة ١٥. وبعد التأكد من أن المطالبة بالسداد تمثل لتلك الأحكام، يتم السداد على الفور، ما لم ينص التعهد على سداد آجل، وفي هذه الحالة يتم السداد في الوقت المنصوص عليه.

٢ - ليس من شأن أي سداد يتم استجابة لمطالبة لا تتفق وأحكام المادة ١٥ أن يمس حقوق الأصيل/الطالب.

المادة ١٨

المقاصة

ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد، يجوز للكفيل/المصدر أن يستفيد في أداء الالتزام بمقتضى التعهد من حق في المقاصة، باستثناء أية مطالبة يتنازل له عنها الأصيل/الطالب أو الطرف الآخر.

المادة ١٩

الاستثناء من التزام السداد

١ - إذا كان من البين والواضح:

(أ) أن المستند المقدم، أيا كان، مزور أو قد جرى تزيفه؛ أو

(ب) أن السداد لم يكن مستحقا على الأساس الوارد في المطالبة والمستندات الداعمة؛ أو

(ج) أن المطالبة، بحكم نوع التعهد وغرضه، ليس لها أساس يمكن تصوره، فإن الكفيل/المصدر، متصرفا بحسن نية، يكون له الحق إزاء المستفيد، في أن يمتنع عن السداد.

٢ - لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، ترد فيما يلي أنواع الحالات التي لا يتصور أن يكون فيها أساس للمطالبة:

(أ) حيث لا يكون هناك شك في عدم وقوع الحدث أو الخطر الاحتمالي الذي أريد بالتعهد أن يؤمن المستفيد من وقوعه؛

(ب) حيث يكون الالتزام الأصلي الواقع على الأصيل/الطالب قد أعلنت بطلانه محكمة أو هيئة تحكيم، ما لم يبين التعهد أن هذا الحدث الاحتمالي يندرج ضمن المخاطر التي يغطيها التعهد؛

(ج) حيث لا يكون هناك شك في أن الالتزام الأصلي قد تم أدائه على نحو يرضي المستفيد؛

(د) حيث يكون من الواضح أن الذي حال دون أداء الالتزام الأصلي هو تصرف معيب متعمد من المستفيد؛

(هـ) في حالة مطالبة بمقتضى كفالة مقابلة، حيث يكون المستفيد من الكفالة المقابلة قد قام بالسداد بسوء نية باعتباره الكفيل/المصدر للتعهد الذي تتعلق به الكفالة المقابلة.

٣ - في الظروف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، يكون للأصيل/الطالب الحق في اتخاذ تدابير قضائية مؤقتة عملاً بالمادة ٢٠.

الفصل الخامس - التدابير القضائية المؤقتة

المادة ٢٠

التدابير القضائية المؤقتة

١ - إذا ورد في التماس من الأصيل/الطالب أو الطرف الأمر ما يدل على قيام احتمال قوي بوجود ظرف من الظروف المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩ فيما يتعلق بمطالبة قدمها المستفيد أو يتوقع أن يقدمها، جاز للمحكمة، استناداً إلى ما يتاح فوراً من أدلة قوية:

(أ) أن تصدر أمراً مؤقتاً بالألا يحصل المستفيد على المبلغ المَطالَب به، بما في ذلك الأمر بأن يحتفظ الكفيل/المصدر بمبلغ التعهد؛ أو

(ب) أن تصدر أمراً مؤقتاً بتجميد عائدات التعهد التي دفعت للمستفيد، واطعة في الاعتبار ما إذا كان من المحتمل أن يعاني الأصيل/الطالب من ضرر جسيم في حال عدم إصدار مثل هذا الأمر.

٢ - يجوز للمحكمة، عند إصدار الأمر المؤقت المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، أن تلزم الشخص الذي يلتزم إصدار هذا الأمر بأن يقدم تأميناً في الشكل الذي تراه المحكمة مناسباً.

٣ - لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مؤقتاً من النوع المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة بناءً على أي اعتراض على السداد غير الاعتراضات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩؛ أو على استعمال التعهد لغرض إجرامي.

الفصل السادس - تنازع القوانين

المادة ٢١

اختيار القانون المنطبق

يخضع التعهد للقانون الذي يكون اختياره:

(أ) قد نص عليه في التعهد أو يتبين من شروط وأحكام التعهد؛ أو

(ب) قد اتفق عليه بين الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد.

المادة ٢٢

تحديد القانون المنطبق

في حال عدم اختيار القانون المنطبق وفقا للمادة ٢١، يخضع التعهد لقانون الدولة التي يقع فيها مكان عمل الكفيل/المصدر الذي أصدر فيه التعهد.

الفصل السابع - أحكام ختامية

المادة ٢٣

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

- ١ - هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع جميع الدول عليها، في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، حتى... [التاريخ: سنتان من تاريخ اعتمادها].
- ٢ - هذه الاتفاقية قابلة للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة عليها.
- ٣ - باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول غير الموقعة عليها، اعتبارا من تاريخ عرضها للتوقيع.
- ٤ - تودع صكوك التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

الانطباق على الوحدات الإقليمية

- ١ - إذا كان للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لهذه الدولة أن تعلن، عند التوقيع أو التصديق أو الاقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من هذه الوحدات، ولها، في أي وقت، أن تستبدل باعلانها السابق اعلانا آخر.
- ٢ - تبين في هذه الاعلانات صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣ - إذا لم تسر هذه الاتفاقية، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة، على جميع الوحدات الاقليمية للدولة وكان مكان عمل الكفيل/المصدر أو المستفيد كائنا في وحدة اقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر مكان العمل المذكور كائنا في دولة متعاقدة.

٤ - اذا لم تصدر الدولة أي اعلان بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لهذه الدولة.

المادة ٢٦

نفاذ الإعلان

١ - تكون الاعلانات الصادرة وقت التوقيع بموجب المادة ٢٥ مرتبهة بالتأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار.

٢ - تصدر الاعلانات وتؤكد كتابة ويخطر بها الوديع رسميا.

٣ - يصبح الاعلان نافذا مع دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية. غير أن كل اعلان يتلقى الوديع اخطارا رسميا به بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يكون نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للاخطار.

٤ - يجوز لكل دولة تصدر اعلانا بموجب المادة ٢٥ سحب هذا الاعلان في أي وقت باخطار رسمي كتابي موجه الى الوديع. ويكون هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على استلام الوديع للاخطار.

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

بدء النفاذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك اللازم من قبل تلك الدولة.
- ٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على الالتزامات الصادرة في تاريخ أو بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١.

المادة ٢٩

النقض

- ١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت باخطار كتابي موجه الى الوديع.
 - ٢ - يبدأ نفاذ النقض في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على استلام الوديع للاخطار. واذا حددت في الاخطار فترة أطول، يكون النقض نافذا لدى انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للاخطار.
- حررت في هذا اليوم... من سنة ألف وتسعمائة... وتسعين، من نص أصلي واحد نسخه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.
- واشهادا على ما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، مخولين حسب الأصول كل من قبل حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.